



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



التقرير الشهري حول

الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

أيار 2011

يبين هذا التقرير أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" خلال شهر أيار للعام 2011، والتي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات إلى النتائج التالية:

- وقوع عدد من حالات الوفاة لأسباب متفرقة، منها وفيات في شجارات عائلية وأخرى نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة وكذلك الوفاة في ظروف غامضة.
- استمرار إدعاءات التعذيب وسوء معاملة الموقوفين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفقاً لشكاوى الموقوفين المقدمة للهيئة.
- استمرار عدم إتباع الإجراءات القانونية في عمليات الاعتقال في قطاع غزة والضفة الغربية.
- استمرار إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو المماثلة أو الالتفاف عليها في الضفة الغربية، وتحويل الحالات التي يصدر فيها قرارات بالإفراج إلى القضاء العسكري وإصدار أحكام سجن بحقهم.
- بروز حالات اعتداء على نشطاء حقوق الإنسان في الضفة الغربية، واستمرار الاعتداء على الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة.

تفاصيل الانتهاكات:

أولاً: انتهاكات الحق بالحياة والسلامة الشخصية

رصدت الهيئة 17 حالة وفاة خلال شهر أيار للعام 2011 في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، منها 11 حالة في الضفة الغربية و 6 حالات في قطاع غزة، توزعت على النحو التالي: 6 حالات نتيجة الشجارات والخلافات والقتل الخطأ، وقعت 5 منها في الضفة الغربية وواحدة في قطاع غزة، حالة واحدة نتيجة سوء استخدام السلاح وقعت في قطاع غزة، 3 حالات نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة، وقعت جميعها في الضفة الغربية، 4 حالات وقعت في ظروف غامضة، وقعت 3 منها في الضفة الغربية وحالة واحدة في قطاع غزة، حالة واحدة نتيجة سوء استخدام السلاح وقعت في قطاع غزة، 3 حالات وفاة وقعت في حوادث الأنفاق.

وفيما يلي توضيح لحالات الوفاة خلال شهر أيار للعام 2011.

1. حالات الوفاة على خلفية الشجار أو الخلافات والقتل الخطأ أو القتل العمد:

وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير 6 حالات وفاة على خلفية الشجار العائلية والقتل المقصود والقتل الخطأ، 5 حالات منها في الضفة الغربية وحالة واحدة في قطاع غزة، على النحو التالي:

- بتاريخ 2011/5/2 توفي المواطن نبيل مطيع شهوان 49 عاماً من مدينة خانينوس، جراء إصابته بعيار ناري في الصدر وذلك خلال شجار عائلي مع شخص آخر. وحسب معلومات الهيئة فإن المذكور أصيب خلال شجار عائلي مع شخص يدعى زكريا مصطفى السقا، قام خلاله الأخير بإطلاق النار من مسدس بحوزته على المواطن شهوان، ما أدى إلى إصابته في مقتل، كما قام مطلق النار بإطلاق عيار ناري على نفسه، وتم نقله إلى المستشفى في المدينة ومن ثم إلى أحد المستشفيات الإسرائيلية نظراً لخطورة حالته، وبتاريخ 2011/5/4 تم الإعلان عن وفاة المواطن زكريا مصطفى السقا 49 عاماً، من مدينة خانينوس، متأثراً بإصابته. وقامت الشرطة بفتح تحقيق في الحادث.

- بتاريخ 2011/5/1 توفي المواطن هيثم عزت حمادنة 24 عاماً من بلدة دير جرير بمحافظة رام الله والبيرة، جراء إصابته بعدة طعنات بآلة حادة (سكين) في أنحاء الجسم، وذلك في شجار عائلي وقع في البلدة. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد وقع الشجار على خلفية الخلاف على حدود قطعة أرض، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2011/5/6 توفي المواطن محمد يحيى خوالدة 30 عاماً من مخيم الجلزون بمحافظة رام الله والبيرة، جراء إصابته بأعيرة نارية في أنحاء الجسم أثناء وجوده في المخيم. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد أطلق عدة أشخاص العيارات النارية على المواطن المذكور، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2011/5/21 توفي المواطن عمر حسين أبو حلون 32 عاماً من قرية بيت دجن بمحافظة نابلس جراء إصابته بعدة أعيرة نارية أطلقت عليه من قبل مجهولين أثناء توجهه إلى عمله. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وقامت بتحويل الجثة إلى التشريح لمعرفة السبب الحقيقي للوفاة.

- بتاريخ 2011/5/29 توفي المواطن رائد فؤاد حنن 21 عاماً من سكان بلعا بمحافظة طولكرم جراء إصابته بعدة طعنات بواسطة آلة حادة (سكين) وذلك في شجار وقع في قرية فرعون بالمحافظة. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث، وتم نقل المتوفى إلى مستشفى ثابت ثابت، واعتقلت الشرطة شخصان على ذمة التحقيق.

- بتاريخ 2011/5/6 تم العثور على جثة المواطنة آية إبراهيم برادعية 21 عاماً من بلدة صوريف بمحافظة الخليل، ملقاة داخل بئر ماء في منطقة جبلية غرب البلدة، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد فقدت آثار المتوفاة بتاريخ 2010/4/20، وبقيت إلى تاريخ العثور عليها، حيث كانت الجثة شبه متحللة، وقد فتحت الشرطة والنيابة العامة تحقيقاً بالحادث وتم توقيف عدداً من المشتبه فيهم على ذمة القضية.

2. حالات الوفاة نتيجة فوضى وسوء استخدام السلاح: وثقت الهيئة حالة الوفاة التالية:

- بتاريخ 2011/5/18 توفيت المواطنة انتصار محمد أبو ربيع 43 عاماً من مدينة بيت لاهيا، جراء إصابتها بعيار ناري في الوجه. وحسب معلومات الهيئة فإن المذكورة أصيبت خلال قيام ابنها بالعبث بسلاح رشاش داخل منزل العائلة، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وتم توقيف مطلق النار.

3. **الوفاة في ظروف غامضة:** وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير 4 حالات وفاة وقعت في ظروف غامضة 3 حالات منها وقعت في الضفة الغربية وحالة واحدة في قطاع غزة.

- بتاريخ 2011/5/23 عثر على جثة المواطن هاني جمال أبو عطوي 18 عاماً من منطقة المغراقة جنوب مدينة غزة، مشنوقاً في فناء منزل العائلة. وحسب معلومات الهيئة فإن المواطن هاني عثر على جثة شقيقه معلقاً في وضع الشنق على شجرة زيتون خلف منزل العائلة، وحضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً لمعرفة ملابس الحادث.

- بتاريخ 2011/5/28 عثر على جثة المواطن رمضان عمر سلهب 52 عاماً من مدينة أريحا، ملقاة في أحد شوارع المدينة وعليها آثار إطلاق عدة أعيرة نارية. وقد حضرت الشرطة إلى مكان وجود الجثة وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2011/5/14 عثر على جثة المواطن إبراهيم علي الشوابكة 32 عاماً من مخيم الفوار بمحافظة الخليل، متوفى داخل منزله، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة والنيابة العسكرية وفتحت تحقيقاً في الحادث، وتم تحويل الجثة إلى الطب الشرعي لتحديد سبب الوفاة، والمتوفى هو أحد أفراد الأجهزة الأمنية.

- بتاريخ 2011/5/9 عثر على جثة المواطن خضر سليمان أبو خرابيش 50 عاماً من مخيم عين السلطان بمحافظة أريحا والأغوار، وعليها آثار عدة طعنات بالة حادة في أنحاء جسمه. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد عثر على حثة المواطن المذكور بالقرب من منزله، وحضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً بالحادث، وتم تحويل الجثة إلى معهد الطب الشرعي للوقوف على سبب الوفاة.

4. **الوفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة:** وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات الوفاة الثلاث التالية، وقعت جميعها في الضفة الغربية:

- بتاريخ 2011/5/12 توفي الفتى أسد فهد برفان 15 عاماً من مدينة الخليل، جراء سقوطه من على سطح منزل عائلته، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة والنيابة العامة إلى مكان الحادث وفتحت تحقيقاً وتم تحويل الجثة لمعهد الطب الشرعي في جامعة أبو ديس للوقوف على أسباب الوفاة.

- بتاريخ 2011/5/24 توفي المواطن فهمان نعمان الكوازية 28 عاماً من بلدة سعير بمحافظة الخليل، جراء غرقه أثناء السباحة في البحر الميت، تم انتشال جثته من قبل الجيش الإسرائيلي بعد غرقه بحوالي أربع ساعات وذلك لعدم وجود منقذين في منطقة الاستجمام، تم تحويل الجثة للتشريح في معهد الطب الشرعي في إسرائيل.

- بتاريخ 2011/5/30 توفي المواطن أحمد محمود نحلة 29 عاماً من مخيم الدهيشة بمحافظة بيت لحم، جراء سقوطه من على مبنى قيد الإنشاء يعود لعائلته في بلدة الدوحة بالمحافظة، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد سقط المتوفى من على الطابق الخامس للبناء، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

5. حالات الوفاة في الأنفاق: وثقت الهيئة (3) حالات وفاة في الأنفاق على الحدود المصرية الفلسطينية، وقد تراوحت أسباب الوفاة بين الصعقة الكهربائية والاختناق في الأنفاق.

6. الحكم بالإعدام: صدر خلال الفترة التي يغطيها التقرير حكم الإعدام التالي في قطاع غزة:

- بتاريخ 2011/5/4 نفذت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة حكم الإعدام رمياً بالرصاص بحق المواطن (ع. ش)، 37 عاماً من مدينة غزة، وكان قد صدر بحق المشار إليه حكماً بالإعدام عن المحكمة العسكرية بغزة بتاريخ 2009/10/29 بعد إدانته بتهمة الخيانة والتدخل في القتل، وفقاً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979، وقد أيدت المحكمة العسكرية العليا الحكم بتاريخ 2011/4/19.

وكانت الهيئة قد أصدرت في حينه بياناً أدانت فيه تنفيذ حكم الإعدام بحق المواطن المشار إليه، وأكدت على موقفها المعارض لعقوبة الإعدام، وعلى أن المصادقة على أحكام الإعدام هو حق حصري لرئيس السلطة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 للعام 2001.

- بتاريخ 2011/5/31 أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة بغزة حكماً بالإعدام بحق المواطن (ف. م. ش) 26 عاماً من مدينة رفح، بعد إدانته بتهمة التخابر والتدخل بالقتل وفقاً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني للعام 1979.

7. الإصابة نتيجة سوء وفوضى استخدام السلاح- انفجارات داخلية:

- بتاريخ 2011/5/3 أصيب الأطفال (محمد خضر 14 عاماً، وناجي خضر 14 عاماً، ومحمد الأخرس 14 عاماً) من حي تل السلطان غرب مدينة رفح، بجراح، نتيجة انفجار جسم مشبوه كانوا يعبثون به في المكان. وفتحت الشرطة تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2011/5/17 أصيب المواطن سيف ماجد أبو زكار 20 عاماً، من مخيم رفح، بجراح خطيرة نتيجة تعرضه لأعيرة نارية في البطن. وحسب معلومات الهيئة فإن المذكور أصيب بعد مغادرته أحد المحال التجارية في المخيم، حيث قام شخصان ملثمان بإطلاق النار عليه، وتم نقله إلى المستشفى الأوروبي في خانينوس، وفتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث، وأوقفت عدداً من المشتبه بهم على ذمة التحقيق.

- بتاريخ 2011/5/26 أصيب المواطن عبد الرحمن مصطفى ذيب عبد الله (البوريني) برصاصة في رجله جراء إطلاق النار عليه من قبل شخص كان يقود سيارة تحمل لوحة ترخيص إسرائيلية. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حصلت عملية إطلاق النار أمام منزل المواطن المصاب والذي يقع بالقرب مبنى المخابرات الفلسطينية في مدينة طولكرم. وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

8. التعذيب أثناء التوقيف - المعاملة القاسية والمهينة: تنتظر الهيئة بخطورة بالغة إلى استمرار قيام الأجهزة الأمنية، بانتهاك حق الموقوفين والمحتجزين بسلامتهم البدنية، وتعتبر الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة الغربية، أعمالاً محظورة يجب تجريمها ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها

أعمالاً مٌجرمة، فقد استمرت الهيئة خلال شهر أيار والأشهر التي سبقته في تلقي شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، سواءً في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة خلال شهر أيار 66 شكوى ضد الأجهزة الأمنية، من بينها 10 شكاوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب أي ما نسبته (15%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية. وقد توزعت هذه الشكاوى على النحو التالي: 6 شكاوى ضد جهاز الشرطة. شكوى واحدة ضد جهاز الأمن الوقائي. شكاويان ضد جهاز المخابرات العامة. شكوى واحدة ضد جهاز الاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن الوقائي.

تركزت ادعاءات التعذيب حول الشبح والضرب واللكم والضرب على القدمين والتهديد والتعذيب النفسي إلى جانب سوء المعاملة.

وفي قطاع غزة تلقت الهيئة خلال شهر أيار 53 شكوى ضد الأجهزة الأمنية من بينها 10 شكاوى ادعى المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب، أي ما نسبته (18%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية في القطاع، أثناء الاحتجاز لدى جهازي الأمن الداخلي والشرطة التابعين لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة. توزعت على النحو التالي: 6 شكاوى ضد جهاز الشرطة. 4 شكاوى ضد جهاز الأمن الداخلي.

وتذكر الهيئة أنه، للعام الثالث على التوالي، يمنع جهاز الأمن الداخلي ممثلي الهيئة من تنفيذ أي زيارة للمركز، للإطلاع على أوضاع المركز والمحتجزين فيه، كما أن الهيئة لا تتلقى أي ردود على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن موضوع شكاوى ذوي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الإدعاءات الواردة فيها. كما تمنع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل منذ كانون أول من العام الماضي، وحتى الآن، زيارة الهيئة إلى سجن غزة المركزي وهو المركز الوحيد المنظم وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم 6 للعام 1998.

ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة: ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي الاعتقال على خلفية سياسية. مازال هناك عدد من المدنيين يحاكمون من قبل القضاء العسكري، الأمر الذي يعتبر جزءاً للحرية الشخصية دون مسوغ قانوني، لذا تنتظر الهيئة بخطورة بالغة لاستمرار حالات الاعتقال التعسفي والاعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التوقيف، فقد تم إسقاط أحد أبرز حقوق المواطنين المحتجزين في ضرورة عرضهم على قاضيم الطبيعي (القضاء المدني) ما شكل مخالفة جسيمة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، نظراً لاستمرار الأجهزة الأمنية بالتوقيف على ذمة القضاء العسكري.

وقد استمرت تلك الاعتقالات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بوتيرة متفاوتة، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من مواطنين تم اعتقالهم وحجز حريتهم بشكل تعسفي. فقد تلقت الهيئة خلال شهر أيار الماضي في الضفة الغربية 155 شكوى من بينها 66 شكوى ضد الأجهزة الأمنية، تركزت 23 منها حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيفاً تعسفياً .

أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة خلال ذات الشهر 60 شكوى من بينها 53 شكوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في القطاع والتابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، منها 26 شكوى يدعي المواطنون من خلالها عدم صحة إجراءات التوقيف، والاعتقال على خلفية سياسية.

ثالثاً: الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التجمع السلمي: وقع خلال الفترة التي يغطيها التقرير الاعتداءات التالية على المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التجمع السلمي:

1. الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان: خلال الشهر الحالي تم توثيق الاعتداء على ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان في مدينة الخليل أثناء تغطيتهم للتظاهرة التي دعت إليها الفعاليات الوطنية في المدينة بمناسبة مرور 63 عاماً على النكبة، وشكل الحادث سابقة خطيرة في الاعتداء على حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات ويتلخص الحادث في التالي:

بتاريخ 2011/5/5 والذي يصادف ذكرى النكبة، وأثناء تغطية الباحثين الميدانيين لمؤسسة بتسيلم (موسى أبو هشيش ومنال الجعبري) والباحث الميداني لمؤسسة الحق (هشام شرباتي) للأحداث والتظاهرة التي انطلقت من مدينة الخليل باتجاه البلدة القديمة والخاضعة للسيطرة الاسرائيلية والمصنفة (h2)، اعترض عدد من أفراد الشرطة الخاصة الفلسطينية والذين يرتدون الزي المدني الباحثين الثلاثة، حيث تم مصادرة جهاز الهاتف الخليوي للباحثة (الجعبري) ومسح جميع الصور التي التقطتها، وكان من بين تلك الصور اعتداء أفراد الشرطة بالضرب على إحدى المتظاهرات، كما وتم الاعتداء بالضرب عن طريق (السحب والدفع) على الباحثين (أبو هشيش، والشرباتي) من الخلف وانتزاع الكاميرا من الأخير وتوجيه الشنائم والاتهامات لهم من قبل مدير شرطة الخليل وذلك حسب إفادات المشتكين للهيئة.

2. حرية التجمع السلمي: وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الحالات التالية حول انتهاك هذا الحق.

- بتاريخ 2011/5/1 فرق جهاز الشرطة بخانيونس اعتصاماً سلمياً نظمه الاتحاد العام لنقابات فلسطين أمام مقر وكالة الغوث الدولية بمناسبة يوم العمال العالمي. وحسب ما أفاد به للهيئة عضو الاتحاد العام، أن الاتحاد قام بإشعار وزارة الداخلية بموعد ومكان الاعتصام، إلا أنه لم يتم الاستجابة لطلبهم، وأن عناصر الشرطة حضرت خلال الاعتصام وطلبوا منهم فض التجمع، كما طلبت من عضوي الاتحاد التوجه إلى مركز شرطة خانيونس لمقابلة مدير المباحث العامة حول تنفيذ الاعتصام بدون ترخيص.

- بتاريخ 2011/5/3 فرق الشرطة التجمع السلمي الذي نظمه أعضاء من حزب التحرير بغزة. وحسب إفادة عضو المكتب الإعلامي للحزب للهيئة أنه بتاريخ 2011/4/28 قام الحزب بإشعار وزارة الداخلية بالمسيرة التي سينظمها الحزب في ساحة الجندي المجهول بمدينة غزة تضامناً مع الشعب السوري، إلا أنه في الموعد المحدد للتجمع قامت عناصر الشرطة بتفريقهم والاعتداء بالضرب على أحد المشاركين.

- بتاريخ 2011/5/31 منعت الشرطة انعقاد مؤتمر تحت عنوان "الشباب والمصالحة" الذي كان من المقرر عقده في مركز رشاد الشوا الثقافي بغزة، ينظمه ائتلاف 15 آذار الشبابي، تحت رعاية مركز التخطيط الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير، وحسب إفادة مديرة المركز أنه بتاريخ 2011/5/22 تقدم المركز بإشعار خطي إلى مدير عام الشرطة بموعد

ومكان المؤتمر، وقد تلقت اتصالاً من شخص عرف عن نفسه من وزارة الداخلية وأبلغها بوقف كافة الإجراءات المتعلقة بعقد المؤتمر، وفي الموعد المحدد تواجد عدد كبير من عناصر الشرطة عند بوابة قاعة المؤتمر ومنعوا المشاركين من الدخول، وقاموا بتوقيف عدد منهم.

رابط: التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية: لوحظ خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما في الأشهر السابقة، استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها، وتركز ذلك في الضفة الغربية وإن كان بوتيرة أقل من السابق. يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة (106) منه، فقد نصت تلك المادة على أنه "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...".

ففي مجال محكمة العدل العليا ومحكمة البداية والقرارات الصادرة عنهما، فقد وثقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول صدور قرارات من المحكمة العليا، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات حتى لحظة إعداد هذا التقرير ومن تلك القرارات:

جدول بقرارات المحاكم التي لم تنفذها الأجهزة الأمنية، وقد قامت الهيئة بتاريخ 2011/5/25 بمراسلة وزارة الداخلية بخصوص تلك القرارات مطالبة فيها العمل على تنفيذها، ولكن حتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم التنفيذ.

| الرقم | الاسم | مكان التوقيف | تاريخ التوقيف | تاريخ صدور الحكم |
|-------|-------------------------|---------------------------|---------------|--|
| | معتمصم تيسير ياسين نتشة | مخابرات اريحا | 2010/9/2 | 2010/11/14 |
| | باجس يونس عمرو | مركز تحقيق وقائي الظاهرية | 2010/10/8 | 2010/1/9 حكم عليه من المحكمة العسكرية بتاريخ 2011/2/21 بالسجن لمدة عام ونصف |
| | جهاد إسماعيل ابو قبيطة | مركز تحقيق وقائي الخليل | 2010/9/20 | 2010/10/17 حكم عليه من المحكمة العسكرية بتاريخ 2011/2/21 بالسجن لمدة عام ونصف |
| 4. | محمد بركات الأطرش | مركز تحقيق مخابرات أريحا | 2010/9/1 | 2010/11/7 |
| 5. | محمد حسين ابو حديد | مركز تحقيق مخابرات أريحا | 2010/9/3 | 2010/11/7 |

| | | | | |
|--|-----------|-------------------------------|---------------------------|-----|
| 2010/11/7 | 2010/6/28 | الاستخبارات العسكرية رام الله | سائد حسين زكريا | .6 |
| 2010/11/7 حكم عليه من المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/11/25 بالحبس لمدة عام | 2010/8/8 | مركز تحقيق وقائي الظاهرية | أنور عبد الرحيم حرب | .7 |
| بتاريخ 2011/3/15 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية ألف دينار ولم ينفذ القرار بتاريخ 2011/3/21 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية 500 دينار ولم ينفذ القرار | 2011/3/1 | مركز توقيف مخابرات الخليل | علاء الدين احمد أبو عجمية | .8 |
| بتاريخ 2011/3/17 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه ولم ينفذ القرار . بتاريخ 2011/4/20 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية 1000 دينار ولم ينفذ القرار | 2011/2/23 | مركز توقيف مخابرات الخليل | نضال محمود اشمر | .9 |
| بتاريخ 2011/3/17 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية وقيمتها 1000 دينار ولم ينفذ القرار . | 2011/2/23 | مركز توقيف مخابرات الخليل | ضرار احمد عمرو | .10 |

| | | | | |
|---|-----------|---------------------------|---------------------|-----|
| بتاريخ 2011/4/5 صدر قرار ثاني عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية 1000 دينار ولم ينفذ القرار | | | | |
| بتاريخ 2011/5/15 صدر قرار عن قاضي صلح حلحول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن | 2011\4\10 | مركز توقيف مخابرات الخليل | طه محمد شلالدة | .11 |
| بتاريخ 2011/5/15 صدر قرار عن قاضي صلح حلحول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن | 2011\4\10 | مركز توقيف مخابرات الخليل | محمد عاطف الشلالدة | .12 |
| بتاريخ 2011/5/8 صدر قرار عن قاضي صلح حلحول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن | 2011\4\2 | مركز توقيف مخابرات الخليل | رأفت يوسف الشلالدة | .13 |
| بتاريخ 2011/5/5 حصل على قرار صادر عن قاضي صلح محكمة دورا يقضي بإخلاء سبيله بالكفالة العديلية ولم ينفذ القرار حتى الآن. وتاريخ 2011/5/8 حصل على قرار بالبراءة من المحكمة المختصة ورغم ذلك لم | 2011/4/2 | مركز توقيف مخابرات الخليل | علاء محمود موسى حرب | .14 |

| | | | | |
|-----|-------------------------------|-----------------------------|-----------|--|
| | | | | ينفذ القرار |
| 15. | مؤيد طايح عبد الكريم بني عودة | المخابرات العامة رام الله | 2007/7/22 | 2010 /12/6 |
| 16. | عبد الفتاح عزام محمد الحسن | جهاز الأمن الوقائي/رام الله | 2009/5/9 | 2010/3/2 تم عرضه على المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/8/14 وتأجل النظر فيها لتاريخ 2010/9/21 وبهذا التاريخ حكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً من قبل المحكمة العسكرية |
| 17. | إبراهيم محمود عبد المجيد | جهاز الأمن الوقائي رام الله | 2010/9/26 | 2010/11/25 يذكر هنا أنه تم الإفراج عنه وأعيد اعتقاله من باب مقر الجهاز في نفس اللحظة وحكم عليه من محكمة عسكرية بالسجن لمدة سنة |
| 18. | عثمان محمد القواسمة | المخابرات العامة /اريجا | 2010/8/31 | 2010/11/28 |

لولى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها، وهذه القرارات هي:

1. بتاريخ 2009/6/24 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا، بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة، وذلك لعدم تسبب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

2. بتاريخ 2009/4/22 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية، يفيد بإعادة قيود المواطن نور الدين صالح حماد الذي تم ترفيق قيوده وإنهاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 2007/11/1، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه.

3. بتاريخ 2009/7/8 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

4. بتاريخ 2011/5/24 صدر قرار عن محكمة العدل العليا لصالح المواطن أحمد عوض يوسف بني شمسة/ بلدية بيتا. ويشير هذا القرار إلى ضرورة إزالة منشار حجر من المنطقة السكنية التي يقطن بها المواطن المشتكى. وأشار في شكواه إلى أنه حتى تاريخ تقديم الشكوى في شهر آذار لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه.

5. بتاريخ 2011/11/ 29 صدر قرار من محكمة العدل العليا لصالح المواطن مروان "محمد غازي" رضا زيد، والذي يعمل في ديوان الرئاسة، وأفاد المواطن في شكواه للهيئة بأنه حصل على قرار صادر عن محكمة يفيد بضرورة اعتماد المسمى الوظيفي المقرر له بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وأفاد أنه حتى تاريخ تقديم الشكوى بشهر آذار 2011 لم يتم تنفيذ ذلك القرار.

6. بتاريخ 2009/6/29 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية القاضي بنقل الموظف محمد جمال نعمان سلهب إلى وظيفة أدنى دون موافقته وما ترتب على ذلك القرار من مساس بحقوقه الوظيفية المكتسبة من حيث الراتب والدرجة ولمخالفته لقانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته اللاحقة وخصوصاً ما نصت عليه المادة (58) منه فقد تقرر إلغاء القرار الطعين وشل كافة آثاره وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم ينفذ القرار.

سابعاً : انتهاك الحق في التنقل والسفر: لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 2008.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتم اتخاذ قرارات بعلاجها في الخارج، والطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد.

ثامناً : الفصل من الوظيفة العمومية واشتراط السلامة الأمنية: لا زالت وزارة التربية والتعليم العالي تصدر قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في جهاز التربية والتعليم العالي، فقد تلقت الهيئة خلال شهر أيار 3 شكاوى ضد الوزارة بهذا الصدد، ليرتفع عدد تلك الشكاوى إلى 611 شكوى، خلال هذا الشهر والشهور السابقة، يدعي المشتكون في تلك الشكاوى إن فصلهم تم بقرار من وزيرة التربية والتعليم العالي، بدعوى عدم موافقة أو عدم توصية من جهات غير مخولة قانوناً بتلك المهمة. وكذلك تقوم وزارة التربية والتعليم العالي وغيرها من الوزارات بربط التعيين في الوظائف العامة بشرط السلامة الأمنية والذي يقصد به، موافقة الأجهزة الأمنية على تعيين ذلك الشخص في الوظائف العامة، وقد تطور الحال إلى أن وصل إلى طلب موافقة الأجهزة الأمنية على تجديد الرخص الشخصية

للحاصلين على رخص سواقة سيارات الأجرة أو الحصول أصلاً على رخصة سواقة للسيارات وحافلات النقل بالأجرة، وفي هذا الصدد تعتبر الهيئة أن هذا الإجراء مخالف لقانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي الفلسطيني، وانتهاك لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون أي تمييز.

انتهى